له عهد وكذا يخلد في النار اذا مات بعد المدة غير معتقد
ايمانا ولا كفرا وان لم تبلغه الدعوة لان الامهال وادراك
مدة التامل بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلوب من
نومة الغفلة فلا يعذر والله اعلم انتهى وهو يفيد ان
ان القادر على المعرفة المتمكن منها اذا تركها ومات قبل بلوغ
الدعوة يعصي والا لما عوقب على ترك الايمان بما ذكره
وحينئذ فهو جرى على خلاف المختار في كلام اللب السابق
ومن ثم اظهر البرهان اللقاني الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة
في المسئلة في هذا الشخص الموصوف بما ذكرناه ولفظ فان
قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت وذلك ان القادر على المعرفة
المتمكن منها اذا تركها ومات قبل بلوغ الدعوة لا يعصي على مذهب
اهل السنة ويعصي على مذهب المعتزلة بل يخلد في النار
عندهم لانهم يقولون بالمنزلة بين المنزلتين وان المعصية
تخرج العبد من الايمان ولا تدخل في الكفر وان حكمه في الاخرة
بعذاب الكافر انتهى واتضح لك بما سبق ان النزاع ليس الا
في طريق وجوبها هل هو الشرع او العقل لانها بعد ورود الشرع
واجبة اتفاقا كما انها متى حصلت كفت ولو لم يرد بها شرع
ومن ثم صرح بعضهم بنجاة قس بن ساعدة الايادي وورقة
ابن نوفل واضرابهما ممن تنصر في الجاهلية وزمن الفترة
كما ان التغيير فيها والتبديل كذلك على ما ذهب اليه
النووي والحليمي وان خالف مذهب الجمهور كما سبق وان

ثمرة ج

وان ايمان الصبي صحيح قال الملا خير من ائمتنا في الدر
والغرر صح ارتداد صبي يعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين
ويجبر عليه اي الاسلام بلا قتل ان ابى عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر وقال
زفر والشافعي كلاهما معتبر ولنا ان عليا رضي الله عنه
اسلم في صباه والنبي صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه وكان
رضي الله عنه مفتاحا له حتى قال سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان يحلمي انتهى وما ذكره من كون اسلام
سيدنا علي رضي الله عنه قبل بلوغه هو ما عليه الاكثرون وقيل
انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب عن الامام
احمد وحكى بعض المتاخرين الاتفاق على انه لا يطالب بتحمل
النظر والاستدلال بعد البلوغ وليس منا عنا التطوع من
من الواجب ان الفرض استمراره بعد امتناع تحصيل الحاصل
وايد المصنف وجه اختياره التغيير بالمعرفة هنا دون الجزم
في شرحه بان المطلوب في عقائد الايمان المعرفة وهي الجزم
عن دليل قال ولا يكفي فيها التقليد وهو الجزم المطابق
في عقائد الايمان بلا دليل وعزاه لمذهب الجمهور كالشيخ
الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين قال
وحكاه ابن القصار عن مالك انتهى وتعقبه البرهان اللقاني
بان عزوه عدم صحة ايمان المقلد للجمهور والاشعري
تبع فيه ابن التلمساني وقد غلط فيه بعض اهل عصره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)